

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له .

قوله وإذا قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له أو فضل بعض الغانمين على بعض : لم يجر في إحدى الروايتين .

وإذا قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له ففي جوازه روايتان وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع .

إحداهما : لا يجوز مطلقاً وهو المذهب وصححه في التصحيح و ابن منجا في شرحه و جزم به في الوجيز .

والثانية : يجوز مطلقاً وقيل : يجوز لمصلحة وإلا فلا صححه في الرعايتين و الحاويين و حكياه رواية .

قلت : وهو الصواب ونقل أبو طالب وغيره : إن بقي مالا يباع ولا يشتري فهو لمن أخذه .
فائدة : لو ترك صاحب القسم شيئاً من الغنيمة عجزاً عن حمله فقال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له فهو لمن أخذه نص عليه أحمد .

وسئل عن قوم غنموا غنائم كثيرة فتبقى جزء من المتاع مما لا يباع ولا يشتري فبدعه الوالي بمنزلة الفخار وما أشبهه أيأخذه الإنسان لنفسه ؟ قال : نعم إذا ترك ولم يشتري .

ونقل أبو طالب في المتاع لا يقدر على حمله : إذا حمله يقسم .

قال الخلال : لا أشك أن أحمد قال هذا أولاً ثم تبين له بعد ذلك أن للإمام أن يبيعه .

الثالثة : لو أخذ ما لا قيمة له في أرضهم - كالمنس والأقلام والأدوية - كان له وهو أحق به وإن صار له قيمة بمعالجته أو ثقله نص أحمد على نحوه وقاله في المغني و الشرح وغيرهما .
وتقدم بعض ذلك في آخر الباب الذي قبله في جواز الأكل .

وأما إذا فضل بعض الغانمين على بعض فأطلق الصنف في جوازه روايتين .

وأطلقهما ابن منجا في شرحه ومحلها إذا كان لمعنى في المعطى كالشجاعة ونحوها فإن كان لا معنى له فيه : لم يجر قولاً واحداً وإن كان لمعنى فيه ولم يشرطه - وهي مسألة الصنف -
فالتصحيح من المذهب : جواز ذلك جزم به في المغني و الكافي و الشرح وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين .

والرواية الثانية : لا يجوز : جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح وتقدم التنبيه على ذلك في الباب الذي قبله عند ذكر النفل